



الموضوع: بشأن نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر
وما في حكمها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

وردنا خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٢٥/٤٥٥٣٨٢٢٠) وتاريخ ٢٥/٠٨/١٤٤٧هـ، المشار فيه إلى خطاب المجلس الصحي السعودي رقم ١ - ٤٣٩٥٩ بتاريخ ١ جماد الأول ١٤٤٧هـ، المشار فيه إلى المرسوم الملكي الكريم رقم م / ٧ وتاريخ ٠٦ محرم ١٤٤٥هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها ، بالصيغة المرافقة ، إلى البند (ثانياً) بأن على الجهات والمنشآت الصحية تعديل أوضاعها بما يتوافق مع النظام وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذه ولرئيس المجلس إدارة هيئة الهلال الأحمر تمديد تلك المدة بحسب ما يراه في هذا الشأن لمدة لا تتجاوز (٦) أشهر ، وحسب خطاب المجلس بأن النظام دخل حيز التنفيذ وما يتصل بذلك من آثار تتعلق بأهمية الالتزام بأحكامه ، وذلك في سياق تطوير وتعزيز ما يتعلق بالأنظمة الإنسانية والصحية لتحقيق التكامل والشمولية .
عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع على ما ذكر أعلاه والعمل بموجبه.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي

رقم القيد (٢٥-٢٤٣٥.٥)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الشقفي



المجلس الصحي السعودي

رقم المعاملة: 43959-1

المرفقات: 9

الوقت: 12:45

التاريخ: 2025/10/23 - 1447/05/01



المجلس الصحي السعودي
Saudi Health Council

الأمانة العامة 157



سعادة رئيس اللجنة الوطنية الصحية للمستشفيات الخاصة باتحاد الغرف السعودية
عضو المجلس الصحي السعودي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى خطاب رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي رئيس اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني رقم ١٤٩٥٧-٤٧ وتاريخ ١٤٩٧/٤/٢٨ هـ المشار فيه إلى المرسوم الملكي الكريم رقم م/٧ وتاريخ ١٤٤٥/١/٦ هـ القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها، بالصيغة المرفقة. وإلى البند (ثانياً) "بأن على الجهات والمنشآت الصحية تعديل أوضاعها بما يتوافق مع النظام وذلك خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذه ولرئيس المجلس إدارة هيئة الهلال الأحمر تمديد تلك المدة بحسب ما يراه في هذا الشأن لمدة لا تتجاوز (٦) أشهر. والمتضمن إحاطة سعادته بدخول النظام حيز التنفيذ وما يتصل بذلك من آثار تتعلق بأهمية الالتزام بأحكامه وذلك في سياق تطوير وتعزيز ما يتعلق بالأنظمة الإنسانية والصحية لتحقيق التكامل والشمولية.

أرفق لسعادتكم صورة من المرسوم الملكي الكريم رقم م/٧ وتاريخ ١٤٤٥/١/٦ هـ. وضوابط الحصول على ترخيص من هيئة الهلال الأحمر السعودي لاستخدام شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها أو أي منها بموجب (المادة الرابعة) من ذات النظام. أمل التكرم بالاطلاع وتوجيه المعنيين في المنشآت الصحية الخاصة بالعمل بموجبه والتقيد بالضوابط والاشتراطات المرفقة.

شاكرين لكم تعاونكم الدائم .. ولسعادتكم أطيب تحياتي ...

ش.م.م

الأمين العام

د. نهارين مزكي العازمي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز آل سعود
اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني
مكتب الرئيس

المحترم

سعادة أمين عام المجلس الصحي السعودي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى خطاب سعادتك رقم ٤٣٦٩٥-٢ وتاريخ ١٤٤٧/٤/٧ هـ المشار فيه إلى خطابنا رقم ١٠٠٨٦-٤٧ وتاريخ ١٤٤٧/٣/١٨ هـ بشأن إحاطة الجهات والمنشآت الصحية المعنية بنظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما، ورغبتكم تزويد المجلس الصحي السعودي بعرض مختصر يتضمن التحديات التي تواجه الهيئة في تنفيذ النظام ومستندات داعمه عن الموضوع، وترشيح المختص لعرضه على اللجنة التحضيرية في اجتماعها القادم. وعرض الموضوع على المجلس في اجتماعه القادم المقرر عقده بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٤ م.

نحيط سعادتك بأنه تم التواصل من قبل المختصين باللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني مع المختصين بالمجلس الصحي السعودي وتمت إفادتهم بأنه لا توجد أي تحديات بشأن الموضوع والمطلوب هو تعميم ماورد في المرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٤٥/١/٦ هـ بشأن استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما، وأبدو ترحيبهم وأن المجلس على أتم الاستعداد لعمل ما يحقق المصلحة العامة. عليه نأمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً حيال تعميم ما ورد في المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه علماً بأن المرشح هو أمين عام اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني المستشار/عبدالله بن مذكر الرويلي جوال رقم (٠٥٠٤٢٢٨٨٣٣) بريد إلكتروني (alrwailly@sarca.org.sa) ..

شاكرًا ومقدرًا لكم تعاونكم البناء.

وتقبلوا تحياتنا...

رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي
رئيس اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني

د. جلال بن محمد العويسي



المجلس الصحي السعودي

رقم المعاملة 43695-3

المرافقات: 2

توقيت: 11:01

التاريخ: 2025/10/21 - 1447/04/29





ضوابط الحصول على ترخيص من هيئة الهلال الأحمر السعودي لاستخدام شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما أو أي منها بموجب (المادة الرابعة) من نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٤٥/١/٦ هـ

١. يجب على الشخص (ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية) الراغب في استخدام شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما أو أي منها تقديم طلب رسمي إلى هيئة الهلال الأحمر السعودي للترخيص له بذلك يتضمن الغرض من الاستخدام والموافقة على الشروط والضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
٢. يجب تقديم المستندات التي تطلبها هيئة الهلال الأحمر السعودي في هذا الخصوص. ومنها المستندات الآتية:
 - أ- للهيئات والمؤسسات وما في حكمها: نسخة من السجل التجاري أو الترخيص المهني.
 - ب- للكيانات غير الربحية: نسخة من النظام الأساس أو الترخيص الرسمي للعمل وشهادة من المركز الوطني للقطاع غير الربحي.
 - ج- نسخة من الهوية أو التفويض النظامي للأفراد: (صورة الهوية الوطنية أو الإقامة أو التفويض النظامي الذي يتضمن طلب الترخيص). وللجهات: (تفويض رسمي للشخص المخول بالتوقيع على الطلب أو اعتماده عبر الوسائل أو الأنظمة التقنية).
 - د- أي مستندات أخرى تراها هيئة الهلال الأحمر السعودي ضرورة لإكمال الطلب وإجازته.
٣. يجب أن يكون الاستخدام متماشياً مع أهداف هيئة الهلال الأحمر السعودي. ومن ذلك أن يكون لأغراض إنسانية أو إسعافية أو طبية أو تعليمية أو توعوية.
٤. يجب الالتزام بالضوابط الفنية التي تحددها هيئة الهلال الأحمر السعودي بشأن شكل الشارة وحجمها وأماكن وضعها وكيفية استخدامها.
٥. يجب أن يتوافق الاستخدام مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما في ذلك نظام العلامات التجارية.
٧. يُحظر الاستخدام لأغراض تجارية أو دعائية أو شخصية. بأي شكل من الأشكال.
٨. يقتصر الاستخدام على النطاق المحدد في الترخيص دون تجاوز أو تعديل إلا في حال الموافقة على ذلك من قبل هيئة الهلال الأحمر السعودي بطلب إلحاق.
٩. يكون الترخيص محدد المدة. ويلغى تلقائياً بانتهاء تلك المدة أو الغرض منه أو ثبوت أي مخالفة له حسب ما تراه هيئة الهلال الأحمر السعودي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٧
التاريخ: ١٤٤٥/١/٦ هـ

بسمون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/د) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/د) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/د) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٦/١٩٦) بتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٤) بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٣٠ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الاحمر وما في حكمهما، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على الجهات والمنشآت الصحية تعديل أوضاعها بما يتوافق مع النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ توافده. ولرئيس مجلس إدارة هيئة الهلال الاحمر السعودي تمديد تلك المدة بحسب ما يراه في هذا الشأن لمدة لا تتجاوز (٦) أشهر.

ثالثاً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦١٤٦٩ وتاريخ ١٤٤٤/٩/٧ هـ، المشتملة على برقية هيئة الهلال الاحمر السعودي رقم ٩٦٥٦٣٨ وتاريخ ١٤٤١/٥/١٢ هـ، في شأن مشروع نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الاحمر وما في حكمهما.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار اليه.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٤٣) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٣ هـ، ورقم (٢١٤٦) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٨ هـ، ورقم (١٠٤١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١ هـ، ورقم (٢٠٧٤) وتاريخ ١٤٤٤/٧/٨ هـ، ورقم (٣٢٠٩) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٨ هـ، والمحضر رقم (١٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٥ هـ، المعطة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٤/٣٨٧/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦ هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٢٦٠٩ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢١ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٦/١٩٦) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٩ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢١٧١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٥ هـ.

بقرار ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الاحمر وما في حكمهما، بالصيغة المرفقة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز بن عبد العزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

ثانياً : على الجهات والمنشآت الصحية تعديل أوضاعها بما يتوافق مع النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذه. ورئيس مجلس إدارة هيئة الهلال الأحمر السعودي تمديد تلك المدة بحسب ما يراه في هذا الشأن لمدة لا تتجاوز (٦) أشهر.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغت مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

الرقم
التاريخ
المرقات

نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- ١- النظام: نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما.
- ٢- الشارة: شارة الهلال الأحمر وما في حكمها من الشارات المعترف بها بناء على اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها.
- ٣- الوزارة: وزارة الدفاع.
- ٤- الهيئة: هيئة الهلال الأحمر السعودي.
- ٥- التنظيم: تنظيم الهيئة.
- ٦- شريط الذراع: علامة حماية مميزة تتألف من شريط أبيض مرسومة عليه الشارة، يثبت على الذراع الأيسر للشخص المحمي.
- ٧- بطاقة تحقيق الهوية: وثيقة تصدر وفقاً للنموذج المعتمد في اتفاقية جنيف الأولى لعام (١٩٤٩م)، وتتضمن البيانات الأساسية لشخص حاملها وصفته.
- ٨- الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.
- ٩- مكونات الحركة الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والهيئات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الأعضاء في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم استخدام وحماية الشارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما، وقت السلم ووقت النزاع المسلح، ومنع إساءة استخدامهما.





الرقم
التاريخ
المرفقات

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الثالثة:

تكون شارة الهلال الأحمر عبارة عن هلال أحمر على قاعدة بيضاء، ويكون طرفا الهلال متجهين إلى يمين الناظر إليه.

المادة الرابعة:

للهيئة استخدام الشارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما؛ للدلالة والحماية وفقاً لتنظيمهما، ولا يجوز لأي شخص استخدام أي منهما دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفق ضوابط تحددها في هذا الشأن.

المادة الخامسة:

لمكونات الحركة الدولية استخدام شاراتها في المملكة، وذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لوجودها وعملها في المملكة.

المادة السادسة:

- 1- تستخدم الشارة في وقت النزاع المسلح لغرض حماية كل من يعمل في مجالات الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والمنشآت الطبية العسكرية أو المدنية وممتلكاتهما، وتكون مقاييس الشارة عندئذ كبيرة الحجم.
- 2- تستخدم الشارة في وقت السلم لغرض الدلالة على أن لشخص معين أو لممتلكات محددة علاقة بأحد مكونات الحركة الدولية، وتكون مقاييس الشارة عندئذ صغيرة الحجم.

المادة السابعة:

للخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والمنشآت الطبية التابعة للقوات العسكرية ومنسوبيها وممتلكاتها، وكذلك المرشدون التابعون لها - في وقت السلم ووقت النزاع المسلح - استخدام الشارة تحت إشراف الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، وفقاً للمادة (السادسة) من النظام، وتمنح الوزارة - في وقت النزاع المسلح - منسوبي تلك الخدمات والوحدات ووسائل النقل الطبية والمنشآت الطبية العسكرية، وأولئك المرشدين، شريط الذراع وبطاقة تحقيق الهوية.



الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للغذاء والدواء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من النظام، يكون للمنشآت الطبية المدنية ومنسوبيها وممتلكاتها استخدام الشارة - بعد موافقة الوزارة - في وقت النزاع المسلح، ووفقاً للفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام، وتمنح الوزارة منسوبي المنشآت الطبية المدنية شريط الذراع وبطاقة تحقيق الهوية.

المادة التاسعة:

للهيئة - بعد التنسيق مع الوزارة - توجيه منسوبي الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التابعين لها؛ لتقديم المساعدة والعون للخدمات الطبية للقوات العسكرية في وقت النزاع المسلح، مع الالتزام بحمل شريط الذراع وبطاقة تحقيق الهوية.

المادة العاشرة:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (مليون) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي مما يأتي:

- ١ - استخدام الشارة أو استخدام اسم الهلال الأحمر وما في حكمهما، أو كليهما، دون الحصول على ترخيص من الهيئة أو موافقة من الوزارة بحسب الأحوال.
- ٢ - استخدام الشارة أو اسم الهلال الأحمر وما في حكمهما، أو كليهما، بما لا يتفق مع أحكام الترخيص؛ دون وجه مشروع.

المادة الحادية عشرة:

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة كل من استخدم الشارة بنية الغدر أثناء النزاعات المسلحة.

المادة الثانية عشرة:

تنولى النيابة العامة - وفقاً لنظامها - التحقيق، والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم المشار إليها في المادتين (العاشرة)، و(الحادية عشرة) من النظام.





المادة الثالثة عشرة:

تتولى المحكمة المختصة النظر في الجرائم المشار إليها في المادتين (العاشرة) و (الحادية عشرة) من النظام، ولها القيام بالآتي:

١ - إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادتين (العاشرة) و (الحادية عشرة) من النظام.
٢ - الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة، وإزالة الشارات المستخدمة على نفقة المخالف.

٣ - فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بالحكم الصادر بالعقوبة على ألا يتجاوز مجموع الغرامات (١٠ %) من مبلغ الغرامة المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من النظام. ويبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده الحكم.

٤ - مضاعفة الغرامة - الواردة في المادة (العاشرة) من النظام - الموقعة على المخالف حال العود. ويعد عائدًا كل من عاد إلى ارتكاب المخالفة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم القطعية.

٥ - تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد اكتساب الحكم القطعية.

المادة الرابعة عشرة:

لا يخل تطبيق أحكام النظام بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون طرفًا فيها.

المادة الخامسة عشرة:

يعمل بالنظام بعد مضي (تسعين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

